

لبن و
المقاديد

٥

المرسال

وهو ما تنفس فيه لادلة العقلية وتفعل فيه اقواف العلاسفة ذلك حرام
بالاجماع السلف تصر علىه الثاني في رفع اليد عن رده كلامه في ان يلقى الله
العبد بكرهه بنت ماجدة الشراك بالله حرر محمد بن يحيى بن عثمان الهرم
ثم ثبتت بالكتابات المشرقة والشامية لكتبه بكلام الله
قالى علم بل لم يدلي بالانطباع في الغفلة ثم باصول الفتن لانا نشوف القت
اذ الاصل اشفر منه المفزع قالوا لمن الدين هو من اواب الفتن وهو مطرد الموحد
في المحبة قال لهم اذا اتيتم عن اشباح دخ رومي قدم الشفاعة فالشرف
ثم ربتهما كما ذكرنا ثم برأت من الآثار بالطهارة وبرأت من تعرق علم البوفة
عليها وقد من المخزي على التصرف ولأن كان للآباء بالوضع المحسن كما في القائم
الذواد اقدم من الطوارئ والظروف ان الحاجة اليه فهم لما كان في القائم
احد المسألتين وكانت تبحث فيه محمد بن جعفر البصري وفي حمة زبيدة ثفت
الغلو والتصرف للجعفر فيما اخر كتبه في المثلثة المثلثة به عالم الخط المعرفة
كيفية رسنه ثم بدأ من حكم البلاطفة بالخلافات وتوصف آيات الكتبة والآباء
اغير من بعد مراجعت الاولى ذكرت للبدوي ومنها الاتهام تابع بالسببية لما
وطأ كانت هذه الحلوى حلبة الناس التي هو عنها انسان فلما سمع ان
تفقد بالطلب الذي هو عنصر اللاحى بين كه وفوسك الشربى على الصوان
من كتبه نسبة التصرف منه الغلو وقد نقدم ان الآباء بالوضعي فتحى الله بفتح
فتحها ذات الين وترسمها والذهب في الامر لاراضه لها او طلاقها في الطلب
لعامية الامر من الظاهره الدقيقه عبته بالمعوق فالدراياني بالمراسن
الماء الاصغر وته اذ اهلت ذلك قد اسود الديار عالم بفتح
عاصي بغداد وهو منها قسم يقدر للعلم في الاعانه تعرفه
الله تعالى وصفتها المائية والسببية والرسالة والبنج وابور العاد

بسم الله الرحمن الرحيم وبسم الله رب العالمين وهي حبسى وفدى كل
الحمد لله على نعمه السابعة الشاملة واسشهد ان الله الاله وحده لا شريك
له شهادة بالحقه من الاعوال كافلها واسشهد ان يحيى بن عثمان ابا عبد الله
رسوله ذو الاوصاف للبيه الكامل عليه صلوات الله عليه وسلم وعلى آله و
صحبه وجمع ناصيه وحالله راينه على تقويم المحتوى على وضع
شريعي على الكرامة التي سمعها بالتفايمه وضخمها اخلاصه اربعة عشر
علماء وراهنها فيها غاية الایاز والاخضراء واودعه في طلاقها
ما نشره الناس في الكتب الكبار وجيئه لا يكتفى الطالب منها الى غيرها
ولا يخرج المظن لما تأمل ادق اياتها من حفظها بدارت الى ذلك قصد المعرف
الكافلة و تمام المعاشرة وابراز ما انا ياسني اجه امرى اذ صاحب الحديث
يما يشهي ادري . وسميت امام الدرالى بتراث المقايمه واسم اساله
الوقفي والهدایه والاغاثة والرعاية قلت
اي ابتدء المحرر اي الشاد الجليل ثابت لله والشمره والصلوة والسلام
على حفظه بني ارسله عنه نقاشة بعض المؤمن اي خلاصة محاجة من عن علم
هي اربعة عشر علما يحتاج الطالب اليها ليتحقق كل علم ويقي عليها اذ من
ما هو فرض عليه وهو اصول الدين والفقوه ومنها ما هو فرض تذكرة اما اذا
هو التفسير والتقويم والغزاليه او توقف عليه وهو اصول الغلو وما
بعدها ومنه الطباطب الذي ينير في حفظ المدعى للطاوبي للهذا ينبع
كما ليقام بالماشي بالاقامه واله اسائل ينبع بها ويحصل اسايل بغير سبب
والله المستعان وللوقفي عسلم اصول الدين ميز بخلاف اشرف العلم مطاعنا
الله يحيى فيه عما يتحقق الامان عليه ونسماته ولست اعني به علم الكلام

دحومك

ثلثة أصل المسئلة فبلغ أربعه وخمسين ومنه تسعين أو تائياً فكل من
العددين يذهب فيه أي في الآخر ثم لا يصلح من ذلك يذهب فيها وما
يلحق بمحض منه كام وستة أربع لام وثمان اخوات لاب ترد عددهما الآخر
إلى ثلاثة والأخوات كل اثنتي وثمانينان نصف بحد هن في الآخر
يبلغ ستة فتذهب في تسعة يبلغ اثنتي وأربعين ومنه تسعين وكثارات
بنات ولو خرين لاب العددان متبادران يذهب ولحد هن في الآخر يبلغ
ستة تذهب في ثلاثة يبلغ ثمانية عشر ومنه تسعين ويقادس أربعمائة اذا وقع
التوافق في صنف وكتابان في آخر وماذا تقع الانسارة على ثلاثة اضاف
واربعة ولو خات احمد عليهما ايمان قبل القسمة فان لم يرث الثاني غير
الباقي وكتابه ارثهم كارثهم من الاول واجعل كان الثاني في الميراث وقسم
الحال في الماقيت كاصف واهوات او بني وبنات بعد مراعى المعاين
وان ورثه غيرهم واختلفت قد الاستحقاق في مسئلة الاخر ثم سلسلة
الثانية تم ان القسم تنصيبه اي الثانية في مسئلة الاول ثم ذكر
كرزوج واختى الى ما تصلها هم عن الآخر وعن بنت المسئلة الاول
معه ستة ويتبع الى تسعة والثانية من البنين ونصيب الثانية الاولى في
اثنان منقسم عليها والا يذهب وفترا اي وفق مسئلة الثانية فيما اي في
مسئلة الاول ان كان بين نصبيه وبينها موافقة والا يان كان بينها
بيانه وتذهب كلها الى الثانية في الاول وما يبلغ محض منه ومن كل
شيء من الاول اخر في احضر بينها من وقو الثانية او كلها واحداً

على حاله تذهب احدى الى العددان المترافقين في اصل المسئلة وما يبلغ
محض منه كام وستة اربع لام وثانية عشرة اهنا اباب وهي من ستة
وتقول الى تسعة الارجع سهرين يوافقان عددهم بالمعنى فيرو الى ثلاثة
والاخوات اربعة اشهر وواحدة هي بالربع فيرو الى ثلاثة في الماء
فتذهب لحد الثالثة في تسعة تبلغ احد عشر وعشرين ومنه تسعين وكثارات
بنات وثلاثة اربع لاب اي من ثلاثة للبنات سهرين والارجع سهرين
وسهرين كل ما بين العددان متماثلان يذهب عنهما ثلاثة في
ثلاثة اصل المسئلة تبلغ تسعة ومنه تسعين وتحاصله فاكثرها يذهب في
اصل المسئلة وما يبلغ محض منه كام وثانية اربع لام واربعة اخوات
لاب ترد عددهما اخر في اربعه والأخوات الى اثنين وصيانته احصله
فتذهب لاربعة في تسعة اصل المسئلة بعدها تبلغ ثمانية وعشرين ومنه
تسبعين وكثارات بنات وستة اربع لاب العددان متى يدخلان فتذهب
الستة في الثالثة اصل المسئلة تبلغ ثمانية عشر ومنه تسعين وتسعة
لوقفي من احدى يذهب في الآخر ثم لا يصلح اصل العددان يذهب عنهما المسئلة
وهو يبلغ محض منه كام واثني عشر اalam وستة عشر اهنا اباب تسد
بعد الارجع الى ستة والاخوات الى اربعه وهم متوفقان بالمعنى تذهب
نصف بحد هن في الآخر يلي عذر وتهرب في تسعة اصل المسئلة بعدها
تبليغ اربعه ربما ين ومنه تسبعين وتسعة بنات وستة اربع لاب العددان
متوفقان بالثالثة تذهب كلها الى اخر يلي عذر وتهرب في

وارتفاع وانخفاض وعذكرة الانظام الوجيز الذي ترك الناس كلهم
الكتاب بمعطلات المصباح والهادئين بخواص المراتب في الدنيا لا آخرة
لأنه شفاعة ولا عقب لحكمه بالمعنى سبحانه ولكن رأيهم قد يرجع
إلى أنهم تاليهم يوم القيمة ثالث زبيع الأول سنة ١٤٣٨هـ وقد ذكرناه هنا
المبارك فمثواه سرير العرش وكان يوم الافتتاح من شهر رمضان
والجدير بالمزيد من تفصيله لأنني ملئت سفينتي وأودعها
الإلا إله إلا الله ألم يترجم على مستغرب
ولو ارجل وألهمت هن وهم

مِنْهُ